

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها

**رئيس الجمهورية الملاقب**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها :

وببناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص البند (٢) من ثانياً من القواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النص الآتي :**

ثانياً - ٢ - يكون تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين في المنطقة المتاخمة المشار إليها بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفه الذكر ، واستثناءً من ذلك يُعفى من الحصول على ذلك التصريح الأجانب والمصريون المتواجدون على الطريق الأسفلتي من منطقة «حجر الشمس» وحتى منفذ «قسطل» بطول ٣٥ كم والطبان الخاص بذلك الطريق بعرض ٥٠ متراً على الجانبين المتاخمين للطريق .

**(المادة الثانية)**

**يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

**صدر ببرئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ**

**(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .**

**عبدالمنصور**